يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر برواق
اليمن من وقف الفقير إلى الله تعالى
عبد الفتاح الدالجي بن المرحوم الحاج
محمد حفظه الله تعالى
امين تحريرا
في ١٤
حجة
سنة ١٢٩٢

هذا شرح العلامة
ابن قاسم على متن
أبي شجاع على
التمام والكمال
والحمد لله
على كل
حال
امين
تم

فائدة من كلام بعضهم فقال

إذا أردت أن تحوي علوما
وتحظى بالهناء وبالارتفاع
فبادر واجتهد واحفظ
كتابا يسمى في العلوم أبي شجاع

اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب احمده ان وفق ... واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة دوام ذكر الذاكرين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض النسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي

من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده صح

وسهو الغافلين صح

هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل الاختياري على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ومسلمة ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من اجتمع مومنا بالنبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسيول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام

الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس
ابن عثمان بن شافعي الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
فمات رحمه الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين و وصف المص مختصره باوصاف منها انه في غاية ال
اختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
المختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر اي المختصر
فيه من التقسيمات للاحكام الفقهية من حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته الي سواله في ذلك
طالبا للثواب من الله جزاء علي تصنيف هذا المختصر وفي التو
فيق للصواب وهذا اصله الخطابه تعالي عليه مستعينا اي يريده
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالي الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالي وهو
الحكيم الخبير واللطيف الخبير اسمان من اسمائه تعالي ومعني
الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني
الرفيق فالله تعالي عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم
ومعني الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالي كتاب احكام
الطهارة

الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي
من وضوء او غسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة استطرد
المص لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي
المالح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع اي هذه المياه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض علي اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
علي اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
و الثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في
الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهر
هما واذا برد زالت الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخو
نة والبرودة و القسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجاسة ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار

مايشتربه المغسول من الما والثمير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اي شي خالط من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغيير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة
والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا وسطا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
بقوله خالط عن الطاهر المجاور له فانه باق علي طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه
كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور و القسم الرابع ماينجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه مادون القلتين ويستثني من هذا القسم
الميتة التي لادم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذ
باب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثني ايضا صور مذكو
رة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله اوكان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل

البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من
الاعيان المتنجسة وما يطهر بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدباغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي
حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفي في
الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني جنين المذ
كاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره
من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثني من شعر
الميتة قوله الا الادمي والمعني فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان
ما يحرم استعماله طاهرا من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شي من اواني
الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلي شي بعرضه علي النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني

وقيد كالذباب بنص الدال المعجمة
اي المعروف او ما يسمى النحل
والنمل والقمل والبق وصئبله ونحو
الخنفس والعقرب والسحالي
والبراغيث والوزغ بالمعجمة
اي فلا ينجس الما بموتها فيه
وكذا المائع سواء اكانت ناشئة منه
كدود النحل والجبن ام لا فطرحت

المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة كره او لحاجة فلا تكره اما صبغ الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل** في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال** ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا **وهو اي السواك في ثلثة مواضع اشد استحبابا** من غيرها احدها **عند تغير الفم من ازم** قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما **و** الثاني **عند القيام** اي الاستيقاظ **من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة** فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه **فصل** في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله **وفروض الوضوء**

شروط الوضوء ان يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض واعتدام التنادي وتغييره وعدم التنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء فلو ظن في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا وتحقق المقتضي وتمييز فرائضه من سننه في حق العقلاء ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط الطهارة بان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر اعضائه

ستة اشيا احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه** اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح **و** الثاني **غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر الراس وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى يجمع مقدمهما في الذقن وموخرهما في الاذنين وعرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن **و** الثالث **غسل اليدين مع المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظفار

فيه ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما **و الرابع مسح**

بعض الراس من ذكر وانثى او خنثى او مسح

بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة

وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلو

لة ولم يحركها **و** الخامس **غسل الرجلين مع الكعبين** ان لم يكن

المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح

الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة

واصبع زايدة كما سبق في اليد **و** السادس **الترتيب** في الوضو

علي ما اي الوجه الذي **ذكرناه** في عد الفروض فلو

نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضا دفعة واحدة باذنه

ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه** اي الوضو **عشرة**

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله

واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك

التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان فرغ من الوضو لم يات

بها **وغسل الكفين** الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما

ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل علي ما دون

القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما

لم يكره له غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين

ويحصل له اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره

فيه

فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة

ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه

الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة

والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق

افضل من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض نسخ

المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب

كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح

عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد**

اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل

مسبحتيه في صماخيه ويدير هما علي المعاطف ويمر ابهاميه

علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين

استظهارا **وتخليل اللحية الكثة** بمثلثة من الرجل

اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما

وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**

اصابع اليدين والرجلين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا

به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها

لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك

والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل

الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر الرجل اليسري

وتقديم اليمني من يده ورجليه على اليسرى منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح بقوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث ان لا يجف المغسول قبله مع والمكان
اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار بآخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا واداب قاضي
الحاجة والاستنجا وهي من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغايط بالما والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلا
ثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار

الثليث

فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرى عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الاستنجا بالما
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة وجو
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان صح
لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما و بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشروط المذكورة الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه قليلا او كثيرا صح
دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا او راكدا
و يجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة
وغيره و يجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي مو
ضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب في الا
رض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغايط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد

قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر وفات
كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره ولهذا ذكر على
ما نقله في المجموع عن المتولي وقال في المختار
خلافه اي فهو خلاف الاولى قال واعتمد ... ونقله
العلامة ... ولا بد ان يكون لدفع
في حق قاضي الحاجة نحو الخيام وغيره
وان يكون ساترا ... قدمه الى ... فلا ...
به العلامة ... هذا الغرم المعروف

انسانا لم يكره له الكلام ح ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستد
برهما ببول نعم او غايط اي يكره له ذلك حال قضا حاجته لكن النوي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال ايضا في التحقيق ان كراهة استقبالهما
واستدبارهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل اي ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء وهي المسماة
ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء ستة
اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او ناد
را كدم وحصا نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعدته من الارض
فلا ينقض والخنثى المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه
بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرا
بع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل

بالرجل والمراة ذكر او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان ثم حايل من نفسه او غيره ذكر
كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس فرج الادمي بباطن الكف اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظهوره وحروفه ورووس الاصابع وما
بينهما فلا ينقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل في مو
جب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
به جنبا بايلاج فيه اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله والثاني من المشترك انزال اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على
لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم

بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر
صلبه فخرج منه والثاني من المشترك الموت الا في الشهيد وثلا
ثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين قمرية والنفاس وهو الدم الخارج عقب الو
لادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض
والنفاسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان
كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا
يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية فان كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الي جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الي الما باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما

ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة
من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
حاجتها ويجب ان تغسله المسرية لانها تظهر في وقت قضا الحا
جة فنقير من ظاهر الجلد وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجر
دت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار
اليد على ما وصلت اليه مثلا من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه على اليسري
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات فمنها مع
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق غسل العيدين
الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي يطلب السقيا من الله تعالي والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما او كا
فرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض المراة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاق ولم يتحقق منها انزال
فان تحقق انزال وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند الادة

فصل في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة وذكره هنا استطرادي لافادة [illegible] والاغسال الاتي [illegible] ... اي سوا اكدت اولي ولا يجب [illegible] ... وهو موجود في بعض النسخ [illegible] ... وهذا هو الساقط [illegible]

ولم يتحقق منهما الانزال ... الفضل الغسل ... المنفوذ [illegible]

[illegible]

الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم او
افاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا من غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بشرطه بشرط ان يبتدا الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلا غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر

هنا

[illegible marginal notes] ... في ختمنا اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة اهاهاهاهاهاه

هنا الحائل لا من جهة الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من
كلام المذكور ان يكونا قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل فمسح الاسفل
صح او مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت الليالي او تاخرت وابتداء المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم
يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل

سفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى صح مع

او السابق

فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في
السفر ثم اقام قبل ما مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف
ولا يجزي المسح علي باطنه ولا عقب الخف ولا علي حرفه ولا
علي اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ومبطل المسح علي الخفين
ثلاثة اشيا وخلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة وفي بعض النسخ
مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسا
فر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للا
بس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدل عن وضوء وغسل
او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة
اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات

الاربع

حاشية قال في الاحيا ينبغي للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخر ورمى به فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الاخر فالقاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع انتهى

الاربع ان كان بمستوي الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما
علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو تقصده علي نفسه من سبع او عدو او علي ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخا
مس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي بالما ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه اي النووي في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المص
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان
نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح معه الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية

الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني **و** الثالث **مسح الوجه ومسح**
اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ المتن الي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفي **و** الرابع **الترتيب** فيجب تقديم مسح الوجه
علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه الترتيب ولو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا**
وفي بعض النسخ ثلاث خصال **التسمية وتقديم اليمني** من
اليدين **علي اليسري** منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي
واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها **فصل والذي يبطل التيمم**
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسبابه
الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه **والثاني روية**
الما وفي بعض النسخ وجود الما **في غير وقت الصلاة** فمن
تيمم لفقد ما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فر

ضها

فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرو
يته بل تيممه باق علي حاله **و** الثالث **الردة** وهي قطع الاسلام
بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص **وصاحب**
الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوي
وتشد علي موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالما ان لم يمكن
نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب الجباير في وجهه
ويديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها** اي
الجباير **علي طهر** وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها

قوله الجبيرة ان كانت في اعضا التيمم وجب
الاعادة مطلقا وان كانت في غير اعضا التيمم
ان كان وضعها علي طهر لم تاخذ من الصحيح
شي لا اعادة عليه وان وضعها علي حدث
وجبت الاعادة اه اه اه

وما صرح به [illegible] انه اذا لم يكن علي ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم
[illegible] ولا اعادة مطلقا واذا كان [illegible] ولم يكن في اعضا التيمم [illegible]
[illegible] فلا اعادة [illegible] في غير اعضا التيمم [illegible]
[illegible]
اه اه اه

والمراة اذا انيمت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا ويجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من
النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازا
لتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة الشي المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهو
له التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضا
بطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج من
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط
والنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنز
ير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من
ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسمات بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال

اوصا

اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسمات بالحكمية فيكفي جري الما على المتنجس بها ولو مرة
واحدة واستثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم
يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا ومات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر وجزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق .·.

حقيقة النجاسة
الوصف القايم بالمحل الملاقي بالعين
النجسة كذا

قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله
ما ان الكان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا
بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا اه

قوله برش الما عليه اي بعد زوال او
صاف ... ومعه ... وطوبة ... محل
فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك
حديث الشيخين عن ام قيس انها جات با
بن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله
... صلى الله عليه وسلم ...
وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الصبي ... صلى الله
عليه وسلم ... بعضهم فقال
... الحسن ... ابن
الزبير ... بن هشام ... ام
قيس ... الختام اه

بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وبن ادم فميتة
كل منهما طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات بماء طهور احداهن مصحوب بالتراب الطهور ثم المحل
المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فيما جار كدر يكفي مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير وان لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من ساير النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي
بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم ان غسالات النجا
سة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ الماء قلتين فان بلغهما فالشرط
عدم التغيير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل

وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي فيها لم
تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهي تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة لا العلة بل الجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى اسود ولونه
ولذعته النار حتى احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفا
س اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون

معناه لغة مطلق السيلان
الحيض معناه شرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المراة بعد بلوغها
في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة

اسما الحيض حيض نفاس طراس
طمس اعصار ضحك عراك
وكذا طمث اكبار اه

نظم بعضهم فقال لحيض من ذي الرحم
صبع مراة واراب ونافة وكليبة خفاش الو
زغة والحجر تعد خمسة ... و ...
... [illegible]
المعروفة عند العلامة بالخيلة

قوله ومن انفصال الولد اي واخر الدم
وبعدها قيل بمعنى خمسة عشر يوما ... امراة
قوله واكثره ستون يوما اي بلياليها

الطهر صح

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالبه الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين تحريبة فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على
الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة
القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين
الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الا
ستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل مو
جب الغسل ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا
~~[illegible]~~
~~[illegible] القران ومس المصحف~~

فرضا او نفلا والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد القران والثالث مس المصحف وحمله من باب
اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من
احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم
كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصو
صة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فتضيق الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال الش

كتاب بيان احكام الصلاة وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل
قوله الدعا وهي لغة الدعا مطلقا وقيل الدعا بخير اه
قوله اقوال وافعال اي ولو مندوبة ودخول المندوب بينهما ثقلين فدخلت صلاة الجنازة وخرج سجدة التلاوة والشكر والمراد ما هو الغالب فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على حقيقة اقوال وحقيقة افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والعقد الذي يعقله القلب والعقد الجامع بينهما النية وسياتي الكلام عليها مفصلا في فصل الاركان فراجعه اه

اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر الى ما في نفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي
هي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول
انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتو
هم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
له المص واخره في الاختيار الي ظل المثلين والثالث وقت جواز
واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخا
مس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعده وبمقدار ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم المعتمد ورجحه النو

وي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
الاختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الي ثلث الليل وقت
والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول
وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول
الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز اي بكرا
هة الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها

الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضا
وها اذا عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي
وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا ف
بعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال العشر سنين والثالث
العقل فلا تجب الصلاة على مجنون وقوله ووجد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر
واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو
اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكد من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مو
كدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس

اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه ... صح

الى زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام شهر رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح وو
قتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط صحة الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهي لغة العلامة وشرعا
ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء منها الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والا
كبر عند القدرة عليه اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن
ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عا
ريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا
يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعور
تها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب

بل ينكر يا ايها الذين امنوا

ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك في قوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه وسجوده اعتد الى مسلامه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده واعتداله وسلامه
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كا

اما الشي ... (margin note, partly illegible)

نت الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب
قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر بالنطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر في الصلاة والرابع قراة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم منها ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموا
لاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا ولحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص

الفاتحة

عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخا
مس الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره وما بطرفه واكمل الركوع بتسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي
الركوع والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقيلا ومشي
عليه النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيية تابعة للا
ركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما
على الهيبة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي السجود
~~بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه~~ ولا يكفي
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطنا مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا كان
المصلي قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثا

ني عشر

والاعتدال والتاسع مرتين
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله [illegible] لهويه للسجود يديه
ورفع يديه ووضع ركبتيه [illegible] بدنه ثم
جبهته والعاشر الطمانينة فيه اي
سجود بحيث ينال موضع سجوده

عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المص بان الصلاة على الاول
لا تجب بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام في حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة في قول وهذا الوجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الا
ركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها

السلام عليك ايها النبي

سنتها الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص بشرع ..
للاعلام بدخول الصلاة المفروضة والفاظه مثني الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد لاخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل
من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جا
معة وسننها اي الصلاة الداخلة فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ والقنوت في اخر الوتر من النصف الاخير من شهر رمضان وهو
كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت
سنة القنوت وهياتها اي الصلاة واريد بهياتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع و
عند الرفع منه ووضع اليمين علي اليسار ويكونا تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد بان يقول المصلي
عقب التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
علي

علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في مو
ضعه وهو الصبح واوليا المغرب والعشا والجمعة والعيدين والا
سرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي وهو قول امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن الصلاة اكد ويومن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد
في ركعتين كعتي الصبح [illegible] اولتي وغيرها وتكون قراة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع وقوله من حمد الله سمع الله له
كفي ومعني سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسري بحيث تسامت راسها الركبة
ويقبض اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فان حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين

السجود صح

السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
علي كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وقدمه اليمني ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه علي هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيه المراة الرجل في الصلاة
وذكر المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه
واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق فان لم تبطل صلا
ته او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها فتلصق
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين علي ظهر

اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فجميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها في الصلاة ما بين سر
تها وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
احدي عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل الكثير القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفي عنها ولو وقع علي
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل فصل وركعات الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ عدد ركعات الفرائض في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات السفر

في كل يوم للقاصر احدي عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ام ظاهر غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلي جالسا علي اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلي مضطجعا فان عجز عنه
صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما
بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما كله
براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايما بها اجري اركان الصلاة علي
قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي الله عليه وسلم من
صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر
القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيية وهما
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمم

صلاته

صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبني علي ما بقي
من الصلاة وعليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلا
ته ويلزمه القيام عند تذكره فان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة اما
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود والعود ناسيا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفيها وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة علي الال في التشهد الاخير والهيية كالتسبيحات ونحو
ها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا او اربعا بني علي اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلي اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلي اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان

وان قصر الفصل لم يفت وح فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وش المهذب هنا وتنزيها كما
في التحقيق وش المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقا الاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها ان افعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتي تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها فاذا طلعت حتي تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتي تزول عن وسط السما ويستثني من
ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوي وكذا حرم مكة
المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلي
سنة الطواف وغيرها والرابع بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس
والخامس وعند الغروب للشمس اذا ادنت للغروب حتي تتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرا
فعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
علي الماموم ان ينوي الايتمام والاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان
انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمر فتصح

دون الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادي ويجوز ان يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به
ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتدا وه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام فيه اي
المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له
او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر مسا
واة لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم
علي امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن الامام قليلا ولا يصير
بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة فان
صلي الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاثماية ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين
الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
وان كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع وان لا يكون ما بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالمسافرة قصر
الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
وهو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتا
خيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلا
ثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد

الجمع

الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحر
يمها فلا تكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بينهما بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت ادا اي حقيقة ولا
يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الا
ولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر
في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية

قوله والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة اهـ

والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة علي كافر وعلي وصبي ومجنون
ورقيق وانثي ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك
المدن والقري التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستو
طنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
والثالث ان يكون الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع
الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها كان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت وعدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بني علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة علي
الصحيح وفرايضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام خطب قاعدا
ومضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله فان خطب قا
عدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبة
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه

قوله والصحة هو بمعني عدم العذر فتامل اه

وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظهما على
الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعاء للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الولاء بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث فرايض الجمعة ان
تصلي اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين
وهيآتها ويسمى سنن الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد
حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد وازالة الريح الكريهة
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس
الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويجب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات منها
انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس و[illegible]

المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوى صلى
سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عن الما
وردي **فصل وصلاة العيدين** اي الفطر والاضحى **سنة موكدة**
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد **ركعتان** يحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى
وياتي بدعا الافتتاح **ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام** ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما** اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولا **ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا** ولا يفصل بينهما بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال **ويكبر** ندبا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطريق والمساجد والا
سواق **من غروب الشمس من ليلة العيد** اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير **الى ان يدخل الامام في الصلاة** للعيد ولا
يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي

صنف

صنف في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر من غروب الشمس في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وكذا خلف فائتة راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل وصلاة الكسوف** للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما **سنة موكدة فان فاتت** هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاوها **ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين** يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ
يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله في كل ركعة منهما **قيامان بتطويل القراة فيهما** كما سياتي وفي
كل ركعة منهما **ركوعان بتطويل التسبيح فيهما دون السجود**
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح ان يطوله نحو الركوع
يعني الذي قبله **ويخطب** الامام بعدهما اي صلاة الكسوف

والخوف خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة ونحو
عتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ~~وخسوف القمر~~ ويجهر
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل** في احكام
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء
ثانيا او اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره ما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فتكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين
ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة وهي ما يلبس في ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان و
الشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ في التكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا

خطبتين

وصح ان يستسقا

خطبتين كخطبة العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل
اعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم فتحول مثل تحويل الخطيب ويكثر من
الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به
امنوا على دعائه ويكثر الاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك والضيق ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهى الزيادة

قوله سقيا رحمة نعم السقي اي وصوب
قوله اللهم ... بما يتعلق بنا من الدواب وغيرها
[illegible]
ولا هدم ... الابنية المهدومة ولا غرق اي هلاك بالماء
اللهم على الظراب بالظاء المشالة جمع ظرب
... وهو اسم للتل الصغير
... مرادف له ومطلق التكاثف

قوله في الوادي الخ هو اسم للجمع وقيل اسم للماء والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماؤه وصوب
ان يخرج اول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو اثناء المطر وان الدعاء مستجاب في اربعة مواطن
عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي انه من لم يسأل الله يغضب عليه وسنشد
والله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسال يغضب ويسن ان يقول في اول المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان
اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى اهـ

وهي لاثنا سبحال المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفر
قة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطا
ئفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري

قوله ولحقوه في قيام الركعة الثانية
سنة يندب له تطويل حتى ... الفاتحة و... فاذا سجد
من حرس ولحق ... الامام في القيام
... في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى
... وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ... بعسفان
... سماع اربعين الخطبة ... الرقاع ... سماع ... الخطبة ... الجمعة فان صليت
... الاربعين في الركعة الاولى في ركعتيها ... النقص في الركعة الثانية في ركعتيها
... شيخنا ... سماع الاربعين فائدة ... النقص ...

بينهما وبين مكة مرحلتان وسميت بذلك لتعاقب السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا او راكبا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلوات كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والنقرة حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالهما في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما
اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل
وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريقة فرض الكفا
ية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين

قل ان كنتم تحبون الله

تكفينه عليه ما ذكروا اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المص في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا الحرب بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا من مات في قتال البغاة العدل او مات في قتال
الكفار لا بسببه والثاني السقط الذي لم يستهل صارخا فان استهل صا
رخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام
اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدرا اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره
وفي اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثي بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي

اي رفع صوته صح

ازار و

ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
علي الصحيح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر
عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر
خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه يقرا المصلي بعد الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد
غير الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد ويد
عو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور
في قول المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبد
يك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الي ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسا
نه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

ويغفر لنا وله ويسلم للمصلي بعد التكبيرات الرابعة والسلام هنا كالسلام
في صلاة غير الجنازة في كيفيته ونفله لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند موضع القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي
ويسل من قبل راسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو
دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيص
بالجص وهو النورة المسماة بالجبس ولا باس بالبكاء على الميت
اي يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكاء من غير نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ ولا شق جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكورهم واناثهم الا الشابة
الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده

اي

اي ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان
احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعزى عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة والتطهير وهي لغة
النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو
عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة اشيا
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على
رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا يجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلا مباح كان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة

فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم
يقصد قطع الاسامة وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتاتات من حنطة
ونحوها كشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون والشمر وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر
عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة فيها بشيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربعة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فان انتفى شرط
من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وهي قوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر

ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وقوله من الشط
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واحدى وار
بعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها اي الثلاثين تبيع ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزأت بالاولى وفي اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات واربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث

شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره غني عن
الشرط فصل والخليطان مزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تخفف على احدهما وتثقل على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائة شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا اتحد
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا والمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع
الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز يجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي المشرب الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب واحدا بفتح اللام
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
على المصدر قاله بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء

وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
عن المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من
ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد
بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على
الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبقر او بعير نصف العشر وفيما سقي
من ذلك ثلاثة ارباع بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء
كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب

الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام فلا زكاة على
كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وح فيخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن
قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا و
جبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
وان لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما الفقير العرايا
فهو الذي لا يقدر بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة وبقية الاقسام
في المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الا
صناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض

[illegible]

قوله الا العامل الخ هو مستثنى بالسنة للامام
اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم كان ستخنا
ولا يعطى ولا مستعد بالاقتدار جرة مثله ان تركنن
مستاجر ابجاهد برماوي

قوله الغني بمال او كسب الخ كان ستحقها قسم واحد
على نسخة الاولى وقسمان على نسخة اثنانية
كما يأتي ومحل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او زوج
او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقر مسكن وخادم
لا يعاد به ولا ياتي به ولو ليحمل وكسب غير لائق
غايب عنه مرحلتين او موجل او كسب غير لائق
به او اشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية يتحصف
انسوا قل كان نفعها كا من يحلى في الفقر فان
الفقهاء اكثر امضاء من الفقر الصابر حتى في التلقين
ولا ينافيه دخول الفقر الجنة قبل الاغنيا بنصف
يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص المفضول
بمزية ليست في الفاضل اهبرما وي

يعرف لمن وجد فان فقدوا كلهم او بعضهم **ولا ينقص في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف** من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصل به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم الثالث واقل متمول وقيل يغرم له الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة **اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب** سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور **والكافر** وبعض النسخ ولا تصح للكافر **ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها** اي الزكاة **اليهم باسم الفقرا والمساكين** ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام والصوم مصدران معناهما في اللغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا** وفي بعض النسخ اربعة اشيا **الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم** وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك **وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها النية** بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التبيين في صوم الفرض كرمضان وكمال نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى **والثاني الامساك عن الاكل والشرب** وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل

ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر **والثالث الجماع** عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا **والرابع تعمد القي** فلو غلبه القي لم يبطل صومه **والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف** اي المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة **الراس** والمراد امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا **والثالث الحقنة في احد السبيلين** وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **والرابع القي عمدا** فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق **والخامس الوطي عمدا في الفرج** فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا **والسادس الانزال** وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما **والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة** فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله **ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر** ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن الفطر على تمر والا فما **والثاني تاخير السحور** ما لم يقع في شك فان شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والما **والثالث ترك الهجر** اي الفحش **من الكلام** الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بقلبه او بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي

عن الاية واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المص لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له او يصله
بما قبله في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فان قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض
ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتي مات فلا اثم عليه في هذه
الغاية ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي من تركته عن الميت لكل يوم
فاته مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح

وله صوم يوم الشك عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم صح

مصري

مصري وهو ما ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل
يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصحح
في الروضة الجزم بالقديم المعتمد والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي
لا يرجي برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
ان خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر مريض افطرتا
ووجب عليهما القضاء والكفارة ان خافتا علي اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمي واحتاج للفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه
صوم عرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي الشي من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه
في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله تعالى

عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها وارجاها ليالي
الوتر وارجاها ليالي الوتر الحادي والعشرون والثالث والعشرون **وله**
اي الاعتكاف **شرطان النية و** الثاني **اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكا
ف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان**
من بول وغايط وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر من حيض او نفا**
س فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او عذر من مرض لا يمكن المقام**
معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن المرض الخفيف كحمي خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل الاعتكاف بالوطي**
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب احكام الحج** هو لغة القصد
وشرعا القصد لبيت الله الحرام للنسك **وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا الا**
سلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج علي المتصف بضد
ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج اليهما وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتادة وحمل الماء منها
بثمن المثل **ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا

اذا كان

ويجوز للشخص في الاعتكاف المنذور الا لفريضة صح

اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر علي المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي علي المشي لز
مه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة
من تلزمه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللايق به وعبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو خاف الشخص علي نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان المسير** ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج
الي قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة **واركان**
الحج اربعة احدها **الاحرام مع النية** اي نية
الدخول في الحج **و** الثاني **الوقوف بعرفة** والمراد به حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة بجزء من ارض عرفة
ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمي عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة **و** الثالث **الطواف بالبيت** سبع طوافات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له **و** الرابع **السعي بين الصفا**
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويحسب

ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم للموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق والتقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكن
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزمان والمكان فالزمان بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع
وقت السنة لاحرامها والمكان الميقات للحج في حق المقيم بمكة بنفس
مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص

والثالث

الحلق
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او حرقا او قصا
ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية مقام شعر الراس وزاد في بعض نسخ المتن
على الواجبات الثلاث المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي منى وطواف
الوداع وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
(في الهامش: لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك صح)
صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن
الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابرا
هيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا
لم يصلهما خلف مقام ابراهيم ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى كذا صححه

الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع ؛
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول مرجوع لكن
الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما في شرح المهذب عند ارادة الاحرام عن المخيط من الثياب وعن نحوها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فالمغسولين
فصل في احكام المحرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص
وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
في تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كالعمامة ؛
والطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال
القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل الشعر اي تسريحه كذا عده
المص من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك

الشعر

الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على وجه
معتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا وامراة اخشم كان او لا وخرج بقصده
ما لو القت ريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او
نسي انه محرم فلا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد اي البري الماكول او الذي في اصله ماكول من و
حش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عامد
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او
انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغيرها فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله

بلغ صح

قوله والتعرض لجزئه اي كبيده او جلده شعره اه

قوله وشعره وريشه اي ووبره وبيضه ونحوه تنبيه صاحب التعرض له من المحرم مطلقا يحرم تعرض له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع الا ما يستثنى

قوله المباشرة اي وان لم ينزل ... بشهوة كذلك فتحرم ... وان ... الوطء ... من حيث الاحرام ... بشهوة ... عليه اه ... وان انزل اه

قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق او التقصير ... كما مر ... اه

اما بعد التحلل الاول فلا يفسد به الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فا
سده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن اي الحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر وغيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي
وحلق ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الو
قوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر
فيها يلزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا ما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
دم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الواجب بترك نسك اي
ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية

وقد نظمها ابن المقري بقوله :
اربعة دما حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع وحج فوت ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وشجر بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعد لمثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... ان شئت فاذبح او فجد بأصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته احتثاثا
في الحلق والتقليم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطي ثني
او بين تحللي ذي احرام ... هذه دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا
وهو نظم من ينبغي لكل طالب علم ان يحفظه
ويلهمه

فان لم

فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الى الوطن وما ذكره المص كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير يجب اما شاة
تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على
ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد

بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به علي
مساكين الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الو
حش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من
النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي منه مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب علي الترتيب فيجب به اولا
بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها
طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم وفقرايه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزيه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي علي

قسمين

قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الي الحرم
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع
الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شا
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتل
ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجرة اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بسنة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليا
بس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي
العبادة اخذ في معاملة الخلايق فقال كتاب احكام البيوع
وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا

البيع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة علي ما وصف فيه من صفات السلم الاتية بيعها في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة الصحة وفهم من قوله لم تشاهد انها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشري ويصح بيع كل طاهر منتفع به وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع فصل والربا بالقصر مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات

عوض صح

وهي

وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتي يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات اي لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبضه كله بطل او بعضه قبل قبضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختره الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر

وان يشترط الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وعقب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب
اي عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع على
الفور ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون ينتها
حالها اي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولينها تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العا
دة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبدو صلا
حه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا
خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة والمراد بذلك اي انه
يعتبر

يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المص مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبينه واطلاق المص اللبن يشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم
وهو السلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي
في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية وا
ختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط بغيره فلا
يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهر
يسة ومعجون فان انضبط اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا ايضا في الاظهر والثا

مس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع
من هذه الصبرة ثم تصحة السلم فيه ثمانية شروط وفي بعض
النسخ يصح بثمانية شروط الاول مذكور في قول المص وهو
ان يصفه بذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصيرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان
عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والدقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب على الخام لا على المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوما القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في
قول المص وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي لاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان
يكون السلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا

يحتمل صحيح

لم

لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان
كان موضع العقد لا يصلح للتسليم او يصلح له ولكن لحمله الى
موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر
او الروية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال
وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
استيفايه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المر
هون في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبو
تها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الر
هن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز المص باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم

الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وصفه على الاما
نة وح لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط عنه
بتلفه شي من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد
المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى يقضي
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاش
خاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر
لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا لاجل التركة
حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي

وا

والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
[illegible] فلو باع المفلس سلما طعاما او غيره
او اشترى [illegible] في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك وتصرف العبد الذي لم يوذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به
بعد عتقه فاذا اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الا
موال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الى الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح
او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة الشخص على خمسماية منها فكانه
قال له اعطني منها خمسماية وابراتك عن خمسماية ولا يجوز

بعد موته المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف صحيح

بمعني لا يصح فعله تعليقه اي تعلق الصلح بمعني الابرا علي
شرط كقوله اذا جاراس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله عن حقه الي غيره كان ادعي عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه علي معين كثوب فانه يصح
ويجري عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه حكم البيع كالرد بالعيب نسخة صح
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعات
فهبة منه ببعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكا
مها التي تذكر فيها ويسمي هذا الصلح صلح الحطيطة ولا يصح
بيع المعقد بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعات ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم او
له اي يخرج روشنا ويسمي ايض بالجناح وهو اخراج خشب
علي جدار في هوا طريق نافذ ويسمي ايض بالشارع بحيث
لا يضر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكاينة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع

الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا الدرب
بمال صح فصل في احكام الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين علي المحال والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار هو موافق لما قاله الرافعي لكن
النووي استدركه عليه في الروضة وح فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايض المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر

اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين او نحوهما لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا افلاسه عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهي
مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن ان يكون من اهل التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها اي الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كا
ن الضمان على ما بينا ساقط في بعض نسخ المتن واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم خرج بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها هنا ولا يصح ضما
ن المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمان ما يجب على زيد في المستقبل الا درك اي
ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل

في

في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
به ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما
مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان يكون الشركة على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانت مغشوشين واستمر ر
واجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذ
هب والدراهم ولا في نحو صحاح ومكسورة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه فلا يصح في نصيب

شريكه في نصيبه فولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران علي قدر المالين سوا تساوي الشريكين في العمل المشترك
او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او
عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين ولكل وا
حد منهما اي الشريكين فسخها متي شا وينعزلان عن التصرف
بفسخها ومتي مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة الي غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذ
كر المص ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع
عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متي شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله
فيما يقبضه ويصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل
الا

الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسية وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون ثمن المثل بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل علي موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار علي
الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق علي المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير علي الغير والمقر به ضربان
احدها حق الله تعالي كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه وليس

للمقر بل لزمه الرجوع منه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
علي المسامحه وحق الادمي مبني علي المشاححه ويعتبر لصحة
الاقرار ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مرا
هقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار الصبي المجنون
والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكر
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد كون المقر مطلق التصرف
واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه وان اقر لشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار ان وصله اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام طويل اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة

تنفس

تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثني
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حالة الصحة والمرض سوا حتي لو اقر شخص في حال صحته بدين
مثلا لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول ويقسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا
في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون ومكاتب من غير اذن
سيده لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الة اللهو
فلا يصح اعارتها وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح
وقوله اذا كانت منافعه اثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بو
قت ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متي

ثانها وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة علي
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال ماذون فيه كلبس ثوب للبسه فانسحق او
انمحق من الاستعمال فلا ضمان **فصل في احكام الغصب** وهو لغة
اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا علي حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا الي العرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امري اجبر برده الي اخره فان تلف المغصوب
مثل ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والا
صح ان مثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما **فصل في احكام الشفعة** وهي

بسكون

بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة وا
جبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الا
رض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع فان كان مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعني طلبها
علي الفور وح فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع
علي خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في طلب الشفعة حتى اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا
عن البلد او محبوسا او خايفا من عدوه فليوكل ان قدر والا
فليشهد علي الطلب لكن ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد

قوله والمحتكرة بان تكون الارض مع
قوم وقفة وبني فيها انسان [illegible] منهم باع
واستاذن اخر فقام ياخذ بالشفعة
حصته للاخر ان ياخذ انتهى تقرير
الجواب انه لا ياخذ

بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة علي
الفور وكان ممن يخفي عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
شخص امراة علي شقص اخذه اي الشقص الشفيع بمهر
المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي
الشفعة علي قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربع شرايط احدها ان يكون علي ناض اي نقد من الد
راهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر ولا حلي و لا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
علي العامل كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص علي قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال
علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي ان الربح

بيننا

بيننا نصفين والرابع ان لا يقدر اي القراض بمدة معلومة كقوله قار
ضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وح لا ضمان علي العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ الا بالعدوان واذا حصل في مال القراض ر بح
وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية علي ان له قدرا معلوما من ثمرة والمساقاة جايزة علي
شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة علي غيرهما كتين و مشمش
وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليها عند المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شر
طان احدها ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل علي ان ما فتح الله تعالي
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة ثم العمل فيها علي ضربين
احدهما عمل يعود نفعه علي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل والثاني عمل يعود
نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب المال

قوله قارضتك سنة علي ان لا
تشتري بعدها صح عقد فيها الوقال

اركان المساقاة ستة وعلي مالك
وعامل وموجود وصيغة [illegible]

شروط المساقاة ان يكون سقي
ساوان يكون مرويا وان يكون معينا
وان يكون بيد عامل ولم يبدا صلاحه

[illegible]

كنقص الدولاب ولا يجوز ان يشترط المالك علي العامل شيا ليس
من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصي بثمر النخل المساقي
عليها فللعامل علي رب المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بالمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة ؞
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كا
ستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به مع بقا عينه كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر بشروط بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة
في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها تقتضي تعجيل الاجرة الا**
ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينيذ

ولا

ولا تبطل الاجارة **بموت احد المتعاقدين** اي المؤجر والمستا
جر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد الموت الي انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين
المؤجرة **وتبطل** الاجارة **بتلف العين المستاجرة** كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر ؞
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه من المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من
المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المو
جرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا
تنفسخ الاجارة بل يجب علي المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
علي العين المؤجرة يد امانة وح **لا ضمان علي الاجير الا بعدوان**
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما
يجعل لشخص علي شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره **والجعا**
لة جايزة من الطرفين طرف الجاعل او المجعول له **وهو ان**

يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في المخابرة وهو عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذلك المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها وا
لبذر من المالك وان اكراها اي الشخص اياها اي الارض بذهب او فضة
وشرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع شخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموات وهو كما قال الرا
فعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جائز بشرطين احدها ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منها فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص
ان كان المكان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة

اسلا

اسلامية فهو كالمال الضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به ذلك عادة المكان من اجر او طين
او حجر او قصب واشتراط سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى و لا
يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض فيها بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
مائها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع
التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك على الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا
يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرائط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا ب
نفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمة هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

فان اخذ هذا المالك انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
لها فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
المال في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منها منه و ا
ستقالها رعاه كما قال الماوردي وحيث وجب البذل لها امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف جايز**
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاث شرايط
احدها **ان يكون** الموقوف **مما ينتفع به مع بقاء عينه** ويكون الا
نتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف الدراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما **و**الثاني
ان يكون الوقف **على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم على نسله ولم يزد على ذلك وفيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون** الوقف **في محظور** بطاء مشالة

اي

اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كاذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا **و**هو اي الوقف **على ما شرط الواقف فيه**
من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم **وتسوية** كو
قفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل** للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهو في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب
في قوله **وكل ما جاز بيعه جازت هبته** وما لا يجوز بيعه كمجهول فلا
تجوز هبته الا حبتي الحنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع**

لبعض اولاده على بعض كوقفت على اولادي صح

فيها الا ان يكون والدا للموهوب له وان علا واذا اعمر شخص شيا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيها ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا فاسقا او كان
او لا مسلما كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها وله تركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من
الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له واذا
اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى
الوعا ووكاءها بالمد هو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانية من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط

ان

ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم والمحكم بالتخويف لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة تعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة على
ضربين متوفي عنها زوجها ان كانت حرة او امة حاملة فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها

الشهادة صح

ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على
اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا
هذا في المتحيرة اما الايسة اذا حاضت بعد الاشهر اعتدت
بالاقرا ان لم تنكح فان نكحت فالنكاح صحيح ولا شي عليها
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة ؛
وقوله كعدة الحرة للحمل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد
بقرين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران وكلام المصنف يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولي

حيث

حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل في
احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة ؛
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المص واذا امات سيد ام الولد الي اخره والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك امة
بكرا لا تحبل فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او
خصي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بالو
ضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة المتزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا
زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا امات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الشهور والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا ؛

شيء نقط وان كانت من ذوات الحمل
فعدتها بالوضع
صح

السيد امته المطلوطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكني في مسكن فراقها اذ لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثنا عدتها كما يجب النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للبائن السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على
المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ تقصد
به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في ثوب او بدن او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فيحرم الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت الضرورة لاستعماله فيهما وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة اللائق بها وليس للزوج ولا غيره اخرا
جها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها

الا لحا

فائدة
يا ناظري بيعقوب اعيذكما
استعلوبه اذ اصابه الكمد
يوسف اذ جا البشير به ويعقوب اذ ذهب ابها الرمد

الا لحاجة فيجوز لها الخروج وكان تخرج في النهار لشرا طعام او كتان او
بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذ اخافت على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطو
لات فصل في احكام الرضاع وهو بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او متز
وجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد
مماتها لو كان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداوهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما والثاني ان
ترضعه خمس رضعات متفرقات واصله لجوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعتان اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح
الضاد التزويج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع

وان كانت لك امرضع ورضيع ولبن

ع
وينتشر التحريم من مرضع الى
اصول وفصول والحواشي من النسب

كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من كان اعلى
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما
يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة الا
قارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المص السبب الاول في قوله ونفقة العمودين واجبة للوالدين
والمولودين ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة علي اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم وان علوا بشر
طين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة والفقر
والجنون فالزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالولد الغني العاقل لا
تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت رقيق اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم وبلد

يكفي

يكفي في كسوته ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها وا
جبة علي الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا او بحسب يساره بكل فجر يوم مدان من طعام وا
جبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة فالمدان من غالب قوتها والمراد غا
لب قوت البلد من حنطة او شعير وغيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به
العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج
او جبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوجات بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فقد
اي فالواجب عليه لزوجته من طعام من غالب قوت البلد

كل يوم مع ثلثه المتاخر عنه وما يأدم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ثلثه
المتاخر عنه فمدا اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام
من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم والكسوة الوسط وهي بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعا
م حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات أكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها حرة او امة لها او امة مستاجرة او بالانفاق على
من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان
اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحا
ضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه مما يؤ
ذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته

وله

ان يتملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وا
بتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في
تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجدها صاحبها بعد تعريفها سنة كان
له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح فصل

واللقطه وفي بعض النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب احدها
علي الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام والضرب الثاني لا يبقي علي
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه ~~او تجفيفه وحفظه~~ الي ظهور مالكه
والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الي نفقته كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السبع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنها الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس ~~في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك~~
ضمنه فان وجده الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الا
لاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكا
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا[2] لقيط ~~بقارعة~~ وجد
بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته وا
جبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط

[2] دار كانها لقيط وملقوط ولاقط

سقط

سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه اخذه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه وا
شار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم
رشيد عدل فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
اي اللقيط[2] مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف علي اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعلية من
ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والو
ديعة في يد الوديع امانة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصو
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الي اخري دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي الود
يعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتي تلفت ضمن فان اخر
اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا

ولا ينفق عليه الملتقط منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه مال اي اللقيط فـ[2]

عند

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج ومولى المعتق
اي ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبا
لبسط عشرة وعد المصنف السبع بقوله البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الو
لد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتقه بعضه والقاتل لا يرث

ممن

ممن قتله كان قتله مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا
عكسه ويرث الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كا
فر اصلي واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها
ما ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا
الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم العم للاب ثم بنو العم كذلك
ويقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب والعصبة بالولاء فماله
لبيت المال فصل والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث

وضعف كل وعفف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عنذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكر اكان الولد او انثي ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع
الولد وولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزو
جة او الزوجتين او الزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والا تصرح في
الزوجة حذفه ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة او الزوجتين او الزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا
عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
علي الثلثين كما لو كن عشرا او الذكر واحد ان لهن عشر ثمن اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين الام ان لم يحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات سوا كن اشقا او لاب او لام وهو
اي الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او بعضا كذا والبعض كذا اي يشتركن
كلهن في الثلث بالسوية لا ينقص ذكورهم عن اناثهم
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا

عدا

عدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا او ابا فللبنت النصف وللاب السد
س فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معهم ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثي وتسقط الجدات سوا قربت او بعدت بالام
فقط ويسقط الجد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن كذلك ومع الا
ب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلا
ثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اختة بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الا

عمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبة المولي المعتق وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام غير
لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصي به ان يكون معلوما ومو
جودا وح يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد علي الثلث وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
في الزايد ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ ويجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له اذا كان
معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان
الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا يكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها

وتصح الوصية في سبيل الله تعالي وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او بنا
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الو
صايا والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي بها المص
عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار
ويشترط ايض في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت امر الطفل
المذكور فهي اولي من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق
به من الاحكام وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام وا
لقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي عقد يشتمل
علي الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم كمهر
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا
ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح السفيه ونحوه مما يتوقف
علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر

يعره

امة الحر الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
بهو خوف العنة اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين
اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل
فلا يجوز لحر مسلم ان يتزوج امة كتابية وان انكح الحر امة بالشرط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير
جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره اليه ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز لشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر منها علي ترجيح النووي عند قصد
خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر الي المداوات فيجوز

نظر

نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداوات
حتي المداواة للفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا
يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة
في بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة او للمعاملة والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها
اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر
الي اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل
من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الي ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا
فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة
صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي الولي مجنونا سوا اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة وفي نسخة فلا تكون
المراة والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا

واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه في قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذميه الا الاسلام الولي ولا يفتقر نكاح سلامة العدالة
السيد بجوز كونه فاسقا والصحيح اي بناء يقدح في الولاية
في الاصح واولي الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا فيقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل
وعلي هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصبا
ته الذكور علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء
النسب فاذا ماتت المعتقة يزوج عتيقها من له الولا علي
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولا ثم
شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطو
بة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقو
له للمعتدة اريد نكاحك و يجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا العدة

[illegible]

والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا علي ضربين
بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبا
رها اي البكر علي النكاح ان وجدت شروط الاجبار كان تكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد وا
لثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذ
نها نطقا لا سكوتا فصل والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص
فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها
مطاوعة له ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثي والعمة حقيقة كانت او بتو
سط كعمة الاب وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثي وعطف
المصنف علي قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات بالنص
اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع واقتصر
المصنف علي اثنين للنص عليهما في الاية والا فيحرم بسبع المحرمة

بالنسب يحرم بالرضاع ايض كما سياتي التصريح به في كلام المص
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت
امها سواكانت من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد
وواحدة حرمتها لا علا التابيد من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها من اب او ام ومنهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايض بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع الشخص بين من حرم الجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
ثم منيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايض
في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخري حتي
يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار هنا
بطلب بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايض ثم شرع في
عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا انطبق او تقطع قبل العلاج
اولا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلا

للمتولي

للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسدا
د محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
به الخيار ويرد الرجل ايض اي الزوج بالجنون والجذام والبرص وسبق
معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين المهملة عجز الرجل عن الوطي في القبل لسقوط القوة النا
شرة بضعف في قلبه او التة ويشترط المذكورة الرفع فيها الي القا
ضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال وجب علي الرجل بنكاح
او وطي شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو
في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته اي شي كان ولكنه
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسما
ية درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز خلو النكاح عن

المهر وهو كذلك فان لم يسمي في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معني التفويض ويصدر ممن تملكه الزوجة البالغة الر
شيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج علي نفسه وترضي الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج بقدره اما رضي الزوجين
بما فرضه الحاكم فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان مات احد الزو
جين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية
درهم ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول الوطي حراما كو
طي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر

يجوز ان يفرض القاضي علي مهر المثل ويعتبر علم القاضي بقدره صح

كما سبق

كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط
المهر والوليمة علي العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعر
س وقال الشافعي تصدق الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور
واقلها للموسر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العر
س من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس وتسن لغيرها بشروط ان لا يخص الداعي الاغنيا با
لدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي اذا لم تجب الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذي به المدعو او لا يليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزو
جة ومعني نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا
كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتي لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن

ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الوا
حدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين الز**
وجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما
المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا با رضا
واما الزمان فان لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم لها بغير حاجة**
فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جا
مع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
فان اراد من في عصمته زوجتان **السفر اقرع بينهن** وجوبا **وخرج**
اي سافر **بالتي يخرج لها القرعة** اي فلا يجوز له ان يستصحب
غيرها ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا وايابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصوله مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقضي
اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد الاقامة
واذا تزوج الزوج **جديدة خصها** اصتما اي وجوبا ولو كانت

امة

امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها **بسبع**
ليال متوالية **ان كانت** تلك الجديدة **بكرا** ولا يقضي للباقيات
وخصها **بثلاثة** متوالية **ان كانت** تلك الجديدة **ثيبا** فلو فرق
الليالي بنومة ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيا
ت **وان خاف** الزوج **نشوز المراة** وفي بعض النسخ واذا بان
نشوز المراة اي ظهر **وعظها** زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في حق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فان ابت** بعد الو
عظ الا **النشوز هجرها** في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلثة ايام وقال في الرو
ضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها **وضربها** ضرب تاد
يب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم **ويسقط بالنشوز**
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه **والخلع جائز على عوض معلوم** مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول بانت بمهر المثل كوبا

مسئلة ولو قال انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او انت طالق كلما لاح برق او عدد ما مشي
حافيا او عدد ما حرك ذنبه وليس بحال برق ولا لاح طلقت ثلاثا كما افتى به الوالد رحمه الله ولو قال انت
طالق عدد التراب فواحدة كما افتى به الوالد كذا في عدد الرمل فثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة على المختار
او عدد ضراطه ثلاثة ولو قال انت طالق بعدد سمك هذا الحوض ولم يصلح فيه سمك فواحدة كما لو قال انت طالق

[illegible]

وأركانها خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة

ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة

غير صحيح بان تم المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا ر
جعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا
بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا
يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمله وغيره ولو تلفظ الزوج بالصر
يح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالقة ومطلقة والفراق والسراح
فالفراق كفارقتك وانت مفارقة والسراح كسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا والكناية كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات والنساء
فيما اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض والمراد بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة

ان يوقع

٦٨

ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامع فيه وضرب ليس في طلا
قهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار احواله الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشتر
ط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من
غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه
فان استغرقه كانت طالق ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
فرع اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على زوجته وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجتها

فلانة وهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون** وفي معناه
المغمى عليه **والنايم والمكره** اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قاله الجمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرطا
لاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بو
لاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او ا
ستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع مما اكره
عليه حصل الاكراه منه بالمخوف به بضرب شديد او حبس او
اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صح تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والحاصل ان ينفذ طلاقه كما
سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة طلاق غير بائن
علي وجه مخصوص وخرج بالطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي بينهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة **واذا طلق**
شخص **امراته واحدة او اثنين فله** بغير اذنها **مراجعتها ما لم**
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك كنا

بيان

نة

فعل ما خوفه به

واركانها اربعة زوج وصيغة ومحل

وداخله ... مميز ... اولم يبلغ عشر سنين
اوطئها اجنبية ... الحشفة او قدرها ... المقصود ... في طلاق الصبي
ويصح الطلاق من مميز
بعقله وذكر في كتاب النكاح

انه لا يصح بيان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه و ح
نكاح الصبي فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
الا باذن ... لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
... فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما علي اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية
حل له اي لزوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد علي
ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل
له الا بعد وجود خمسة اشيا احدها **انقضا عدتها منه**
اي المطلق والثاني **تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا **والثالث**
دخوله بها اي الغير **واصابتها** بان يولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط في الذكر ان يكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا **والرابع بينونتها منه** اي الغير **والخا**
مس انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر
يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ
من قول المصنف **واذا حلف ان لا يطا زوجته** وطيا **مطلقا او مدة**
اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد علي اربعة اشهر فهو** اي الحالف
مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي او صفة من صفاته او علق

١٨٠

الصغير ... ثلاثا ... حاكم شافعي والعاقد
له مصلحة ... علي الصغير
اولا ... وطي ... زوجها ... المهر
... هو ... شافعي

وطي زوجته معلقا بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجله
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت عن ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي
بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى علي ترك
وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع عليه وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمته ح الكفارة وهي مرتبة وذكر المص
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة اي مسلمة ولو كان
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب

اضرارا

اركان الظهار اربعة ظاهر وزوجان
ومشبه به وصيغة

اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين او فقير مدا من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر ح
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام
او بعض مد من خصال الكفارة مد اخرجه ولا يحل له اي للمظاهر وطيها
اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من
لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اشهد
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
اني
صح

للمضطر صح

من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص علي المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد القذف الملاعن عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا او باطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة علي الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان

فلانا هذا

ولد منها ولدها وهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه نفقة الطفل وان امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها ... وتستمر
حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي سن التمييز سوا حصل قبل سبع
سنين او بعدها ثم يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به
وان لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن علي حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع الا ان قل جنونها كيوم في سنة فلم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر
او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي

سنين

يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولي
من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الطهر اي خلو ام
المميز عن زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت ؛
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد يعمد من باب ضرب ومعناه
القصد خطأ محض وعمد خطأ وذكر المص تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي شيء يقتل به
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وح فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في
صورة العمد المحض وجب علي القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطأ المحض وهو ان يرمي
الي شيء كصيد والخطا المحض فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان

تخفيفها

تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ويؤخذ اخر
كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصي
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة علي
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع
المص في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص علي
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والد المقتول
فلا قصاص علي والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو
حكم قاضي بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذ

صبيا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهما لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي تملك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع الطرف كونه مكلفا وخرج بمن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك ك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع ونبه المص بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك مما
ذكر وخرج فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء ان قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد ولو قليلا ونحوه تدمية وباضعة

دامية

تقطع

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى
مكان آخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان احكام
الدية وهو المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها
اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل ومائة مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عا
قلة اخذت من الابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او ان كان
القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى

موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي بعض نسخة
المتن وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل
الي اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء في ذلك الدية
المغلظة والمخففة وان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث اي قدره
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
علي الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قو
له او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثي المشكل
علي النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة اي حوامل وفي قتل خطا
عشر بنات لبون وعشر بنو لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الا
بل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون

من الابل وفي قطعهما مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين ::
فيجب في كل منهما اي يد ورجل تكمل في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في قطع الا
ذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول او اعور واعمش
والجفون الاربعة وفي جفن كل منها ربع دية واللسان لناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه يقسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة او كبيرة وعين طفل
او شيخ وذهاب السمع من الاذنين فان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
والحق بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح علي الراس له ارش مقدر وحكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين ∴

وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية وفي الانثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي احداهما نصف دية وفي
المرضحة من الذكر المسلم الحر في الراس منه خمس من الابل دية اذ
هاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الي دية النفس بنسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية علي يده مثلا عشرة وبعد الجناية عليها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر
عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة ثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدماء واذا اقترن بدعوي القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي بان توقع تلك القرينة

الجناية

في

في القلب صدقه والي هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد
كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشا
ركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالا
تها علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني
بعد الافاقة علي ما مضي منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسا
مة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المد
عي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هنا
ك لوث فاليمين علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القا
تل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا
يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة او خاف زيادة مرض كفر باطعا
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهما مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا **كتاب** احكام
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص

من الحدود وهو الزنا المذكور قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده
ماية جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الى
اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط وا
تيان البهايم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره
حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح

انه

انه يعزر ومن وطي فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى
حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الر
مي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة
كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا وان علا كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والد المقذوف فلو قذف الاب والام وان
علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا وصغيرا ومجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانها في قول المص فصل واذا
رمى الرجل الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشر

ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذة من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا ثمانين
جلدة وان كان رقيقا فعشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي
حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين
في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي رجلين يشهدان انه شرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
مرة بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل او امراة ولا بشهادة
امراتين ولا بعلم مودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما
من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
بستة شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذ
ميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال
مسلم واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم في
السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط فيه دوام الحافظ وان كان بحصن كفى لحافظ معتاد في

مثله

في مثله وثوبا ومتاع وصف شخص بجواره بصحرا مثلا ان
لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسا
رق في مال المسروق منه فلا تقطع بسرقة مال اصل وفرع السارق
ولا سرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان
سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه عدد ولا ذكورة فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
والناس مكافئين لهم ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا

وارجع فقد كثرت النسخ لها جاف بها
المخصوص والاختيار قبله ومسجد وشرب
حضر كذلك الوضوء فمن فمسكة كا

واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة

او شبه عمدا ومن لم يكافيه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهما ولا اليد اليمني والرجل
اليسري فاذا عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمني او الرجل اليسري مفقودة اكتفي بالموجودة في
الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعذروا اي حبسوا هم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهم تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي هي لله تعالى كحد سرقة بعد التوبة ومعهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم
ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله او حريمه

شروط التوبة الاقلاع عن الذنب والندم والعزم على ان لا يعود

بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل علي
ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة و
علي راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها او بر
جلها او بغير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلفت بذلك نفس
او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون
مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلث
شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثا
لث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التا
ويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام

وا

البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب سببا او اصبروا وبعد زوال
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب وتتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير الكامل مختارا بمتابعته للامام ولا
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم ان انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة كان قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القاتل وتعجيله
فصل في انواع الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل حراما كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الا
ستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام فان

تاب

تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكمه بالنظر لغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحد
الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك عليها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كو
نه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير
للتوبة والا اي وان لم يتب والا قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكو
نوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة

فاذا فعله من فيهم كفاية على المسلمين يسقط الحرج
عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او نزلوا قريبا منها ففي هذا الجهاد فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم **وشرائط وجوب الجهاد**
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد
على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين لا تخيير للامام بل يكون ضرب صح
فيه وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق
مثلا

مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مسلم بمشرك او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كونه منفردا عن احد ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
منفردا عن احد ابويه ان لا يكونا في جيش واحد وغنيمة واحد

لان مالكهما يكون واحد ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم
يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله **او وجد** كما اي الصبي **لقيطا في دار الا**
سلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار كفار وفيها مسلم **فصل في احكام قسم الغنيمة ومن قتل**
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان
او انثي حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والمسراة وهو خف بلا قدم يلبس للما
رة فعقد وانه الحرب والمركوب الذي عليه اذ امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه وا
لجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر ان غرر
بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر
الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل

من المرتد فانه فيء لا غنيمة **فتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي بعد
اخراج السلب منها **علي خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها** من
عاقد ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الا
ظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي **للفارس** الحا
ضر الوقعة وهو من اهل القتال ويعطي بفرس مهيا للقتال
عليه سوا قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه وسهما له ولا
يعطي الا لفرس واحد وان كان معه افراس كثيرة والرجل المقاتل
علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استك
ملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم اي لمن
اختل فيه شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطي للرا
جل ذكره ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقا
تل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل الرضخ الا
خماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين

في البلاد اما قضا فالعسكر فتبرز قوت من الاخماس الاربعة كما قال
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخصصة المخفية من
اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد ربنا والمراد سد الثغور بالرجال
والالة الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا
هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى فيعطي مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له
سواكان الصغير ذكرا او انثى له جد ولا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي على مستحقيه والفي لغة
ماخوذ من فاذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاب خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفي على خمسة يصرف خمسه يعني الفي على من اي
الخمسة الذين يصرف خمسه عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي
الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماوهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له

نفقتهم

نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشعر المصنف بقوله
وفي مصالح المسلمين انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرى
سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام على غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية
خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه او تقطع فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
عنه ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ اي
يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية حتى يوخذ من

المتوسط الحال دينارا اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم في دار الاسلام
ان يشرط عليهم الضيافة لمن عبر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية اي الذمة بعد
صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
علي المسلمين اي بان يطلع علي عورة المسلمين وينقلها
الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيحة الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي علي ثوبه شيا يخالف لون
ثوبه ويكون ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبا
لنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص ويوخذو
ن عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكن في المنهاج

قال

قال ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المص علي الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي
الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته انسية توحشت
او بغير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذ
كاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا

وخرج والثاني المري بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطعهما دفعة واحدة لا في دفعتين لانه يصير
المذبوح ح ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يؤكل والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمري منهما اي الذي يكفي في الذكاة شيئان
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع انها تتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشروط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تادبها ولا يرجع في التكرر بعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احد الشروط لم يحل اكل ما
ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل ح ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله

له ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل ما يجرح كحديد ونحاس الا السن
والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا نحوهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى ح وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر المقطوع المنتفع بها
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ المنتفع بها في المفارش وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلا
ل الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطا
بتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة

ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا
ما يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان السمك
والجراد ولنا دمان حلالان الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشر
عية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاكثر وهو اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الي الله تعالي والاضحية
سنة مذكورة علي الكفاية فاذا اتي بها واحد من اهل بيت
كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة ودخل في الثانية والثني من
المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا بها في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي
بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها العورا البين
عورها اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثا ني

العرجا

العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفا التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل بها ويجزي الخصي اي المقطوع
خصيتيه والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي
ايضا فاقد القرون وهو المسمي بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت الاضحية
اذا طلعت شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهي ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس من
اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة لعاشر الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثا
ني الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره الفصل
بين اسم ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي
يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعا
بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه

الاضحية نعمة منك علي وقد تقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النو
وي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ::
ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي
من الاضحية اي جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعها ويطعم بالجزم وجوبا من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالبا
قي حصل ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل في
احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر راس المولود وشرعا ما
سيذكره المصنف والعقيقة علي المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا
تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة قال بعضهم ولعل الخنثي

فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بان ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
عدة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من
عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر حكمه علي ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن
في اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم الصلاة في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك بحنكه داخل فمه لينزل
منه شي لجوفه فان لم يجده بتمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع

كتاب السبق والرمي

اي
بسهام ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب اي علي ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا نطاح الكباش ولا مهار
شة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغر ص
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه او من خسق بالمعجمة ثم المهملة ويثبت ::

السهم فيه او من مرت وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وقد ذكر المص الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل ان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته تعالى والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده
ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته اي كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقد
رته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن
نذر صدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا

واركانه اربع حالف ومحلوف
ومحلوف به ومحلوف عليه

حلف

اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ام
ما ذكر ولا شي في لغو اليمين وهو من سبق لسانه الى لفظ اليمين من
غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف ان يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مامورة
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين فعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مر
تبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب مذكورة في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلث منحب من غالب قوت بلد
المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسو
تهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا اي شيا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف

ولا قطان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان النذر يمنع نفسه من شي
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او التزامه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي
واشار له المص بقوله والنذر في المجازاة على نذر مباح في طاعة
كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مريضي
او شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتين او الصوم واقله
يوما او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص

بمفهوم

بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
مثل لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا ا
لبس كذا والثاني مثل اكل كذا او البس كذا او اشرب كذا والثاني ذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد
وهو لغة الشي وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ
خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على
الكافر كما قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد قضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل

فلا يصح ولاية صبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية
للامراة ولا لخنثى ولو في الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظ ايات الاحكام والاحاديث المتعلقة بها علي
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله
عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسلة التي يفتي بها او يحكم
فيها الا ان يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشرة معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالي والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح
ولاية اعمي ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره من اشتراط القاضي كاتبا وجه

مرجوح

مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك
موضع معتاد ينزله القاضي ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذي حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب دونه وفي بعض
النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يعقد
القاضي للقضا في المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا في الاسلام اما المسلم
فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الا

صح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عا
دة له بالهدية حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له
ذلك في غضب وفي ضجر وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب كما قال بعضهم واذا اخرجه عن حال الاستقامة
حرم عليه القضا والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الا
خبثين اي البول والغايط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في كل حال سوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسيل اي اذا جلس خصمان بين يدي
القاضي لا يسيل المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ الدعوي
اي الصحيحة وح فيقول القاضي للمدعي عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
رجوعه وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد مع يمينك وبين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
فلا يستحلفه اي لا يحلفه القاضي حتى يحجه اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا او كذا اما الاستفسار للخصم فجايز كان
يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي

قتله

تقتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسيلة ساقطة في اكثر النسخ ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهد اي كان يقول له القاضي عدالة شها
دته او عرفا وفسق ردت شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرته باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو علي
عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ اي لمولود صح
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة صح
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار الي ذلك انه اذا
ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه فان كان
له مال حاضر قضاه القاضي منه فان لم يكن له مال حاضر
وساله المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك

وقيل الاصحاب انها الحال باذ يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما
ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله تعالي واياك فلانا وادعي علي فلان الغايب
المقيم المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد علا عدد وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب
والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم
عندهم بتعديل القاضي الكاتب اياها فصل في احكام القسمة
وهي بكسر القاف لاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاولي ويشترط
القاسم المنصوب من جهة القاضي الي قسمه سبع وفي بعض
النسخ الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذ
كورية والعدالة والحساب فلا تصح بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
المص بقوله وان تراضيا وفي بعض النسخ وان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر هذا القاسم
الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسم علي ثلثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجزي الانصبا كيلا في

مكيل

في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الا
نصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تا
خذ ثلاث رقع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن غيره منها وتدرج تلك الر
قاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم تو
ضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا
ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل بالسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزايها بقوة انبات او بقرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر من المال

المذكور فلو كانت قيمة كل من البيت والشجر الفا فله نصف من الارض
ثم لا اخذ ما فيه ذلك خمسماية ولابد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفة
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين
شركة اي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين ان طلب
احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منه التزكية وان لم يكن له
اي للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمد
عي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت
على المدعي فيحلف ح ويستحق المدعى به والنكول ان يقول
المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان كان الذي
في يده له وان كان في ايديهما اي ولم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعى بينهما نصفين ومن حلف على البت

وا

والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وح فحلف المض
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في احكام شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
وكافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها عن ارتكاب
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد
منها فلا تقبل شهادة كبيرة كزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان
يكون غير مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعد الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحا
بة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته

ويستثني من هذه الخطابية وهم فرقة يجوزون الشهادة لصا
حبهم اذا سمعوه يقول لي علي فلان كذا فانه قالوا انه لا
يكذب كذا فلا تقبل شهادتهم والرابع ان يكون مامونا عند الغضب
وفي بعض النسخ مامون الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند
غضبه الخامس ان يكون العدل محافظا علي مروة مثله والمروة
تخلق الانسان بتخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي عليه والثاني حق الادمي
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي علي ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يقبل فيه رجل
وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان رجلان او رجل وا
مراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شها
دة شاهدين وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر

المص

المص هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضربا اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة و
حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب وضرب يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع اخر يقبل فيه شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها انه يكفي في الخرص عدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمي الا في خمسة مواضع وفي بعض النسخ مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثي من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالا
ستفاضة علي الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمي ساقط في بعض نسخ المتن ومما ان الاعمي

لو تحمل الشهادة فيه يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما علمه ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب وما شهد به علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في
اذن الاعمي بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الا
عمي علي راسه ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه حتي
يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل شهادة ؛
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ومن ثم ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة والمكاتب **كتاب** احكام
العتق وهو ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا عا
ازالة الملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من
كل مالك جائز التصرف وفي بعض النسخ جائز الامر في ملكه فلا
يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريح الاعتاق والتحرير وما يتصرف منهما
كانت عتيق او محرر وكذا في هذا ابني هاذل وغيره ومن صريح
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي النية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحوه

ولذا

واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او معسرا كان البعض او لا واذا اعتق وفي بعض النسخ شركا
اي نصيبا له في عبده مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الي باقيه اي العبد او سرى الي اليسير من نصيب
شريكه علي الصحيح وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي
قول باداء القيمة والموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الا
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وعن دست ثوب يليق به وعن
سكني يومه وكان عليه قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ؛
ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق والولاء من حقوق وحكمه اي حكم
الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني ؛
التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه مقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت

عتقه لامن اولاده وعتقه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
ورح لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله
ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر بعد موتي
فهو اي العبد مدبر بعد وفاته اي السيد يعتق من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث منه ما خرج اذا لم تجز الورثة وما ذكره المص
من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي والتدبير ايض بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايض التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن ورح يكون اكتسا
ب المدبر لسيده وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع يد المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة
سيده حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف واركانها اربعة رقيق وسيد وصيغة وعوض
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق
على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة

اذا سالها

اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا يصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم منجما الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال
المذكور وتدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك
فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان عجز المكاتب نفسه عن ادا النجم
او بعضه عند المحل بقوله عجزت عن ذلك ورح للسيد فسخها وفي المحل موضع
معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة والكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة له وبعد عتق الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايض فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به الكتابة وقول المص متى شا اي اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة نجوم
فجائز من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما بيده من المال
ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ او بتجارة
المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة ومنافعه الا [illegible] عليه لا على السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يتعين به على ادا نجوم اي يحط
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما

من مال الكتابة لكن الحط اولي من الدفع لان القصد من الحط الاعـ
عانة علي العتق وهو محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد العقد الموضوع من جهة السيد عنه صح
فصل في احكام امهات الاولاد وان اصاب اي وطي السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماءه في فرجها فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادم
وفي النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا الخبر صح
وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه الفوايد
بيعها مع بطلانه فيها ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلي
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزو
يجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا اعتق
اولادها قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي اوصا
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحكمها فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
اوزنا

اوزنا فاحبلها منه فولدت منه فولدها منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلي المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي الامة بشبهة منسوبة للفاعل الغير
علي كظنها او امته او زوجته الحرة فولدها منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي
في النكاح امته المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة علي احد القولين
والقول الثاني لم تصر ام ولد وهو الراجح والله اعلم بالصواب
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا لعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد انتهي عاجلا في مدة يسير
والمرجو ممن اطلع علي هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن
رد الجواب عنها علي وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول كل ممن اطلع فيه علي فوايد من جانب الخيرات ان
الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله واياكم بحسن النية في كل ليلة
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا
في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان المن علي الاخوان سلامة الايمان
بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم [illegible]
المبارك [illegible] جمادى الاخر الذي هو من
شهور سنة ٩٨ [illegible] [illegible] النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام

٩٧

فايده من كلام بعضهم فقال

مَن كانَ مُفتخِرًا بِالمالِ والنَّسَبِ
فَإِنَّما فَخرُنا بِالعِلمِ والأَدَبِ

لاخير في رجلٍ العلم والادب
ولو كانَ يمشي على الياقوتِ والذهبِ

اهـ

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج كيكج كهكج

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

عدد ٩٦

٩٥

١٩